

قضية مساواة المرأة بالرجل و قوامته عليها في ضوء القرآن الكريم The Issue of Equality of Man and Women in the Light of Qura'n

☆ الدكتور عبدالحميد خان عباسي

ABSTRACT

It is well fact that before the advent of the Prophet Muhammad (PBUH)the whole world was in totally darkness. Oppression was the order of the day. Womenfolk was the most depressed segment of the society but when Islam came it not only enjoined it followers to strive for the establishment of a just society in all walks of life . The issues of oppression of women folk was particularly addressed .Many verses of the Holy Quran and Sunnah clearly elaborated the duties as well rights of women. Islam considers woman as equal to man in respect of duties and rights keeping her physical difference in view . In this article six points have been chosen for discussion which are as under equality of woman with man in humanity, equality in rights and obligation, equality in ownership and employment, equality in responsibility and equality in punishments Equality in liaan process.

الحمد لله رب العالمين والصلاة واسلام على خاتم الانبياء والمرسلين و
على آله و أصحابه اجمعين-

وبعد! فان القرآن الكريم هو كتاب الهداية والرشد والعدل و من عدله و هدايته أنه ألغى وأبطل ماجرت عليه تقاليد الأمم القديمة و الحاهلية من حرمان المرأة من حقوقها، و بين منزلتها و مكانتها الأصلية النبي خلقت من أجلها، و وضعها في مرتبة تليق بشانها بنتا كانت أو

أما أو زوجة ، فجعل من حقها أن تقض بحقوقها الانسانية مثل الرجل سواء بسواء ، الا أنه جعل رئاسة الرجل عليها لضعف طبيعتها وقوتها من ناحية و من ناحية أخرى لقوة الرجل الفطرية، وهذا ما سأوضحه فى هذا البحث المختصر:

أولا - مساواة المرأة بالرجل:

عظم الاسلام شأن المرأة التى كانت محتقرة لدى اكثر الامم القديمة و أعطاهما منزلة

سامية تساوى منزلة الرجل فى كثير من الأمور و من أهمها مايلي ا

١- المساواة فى أصل الخلقة وفى وحدة الانسانية

٢- المساواة فى أصل الحقوق والواجبات-

٣- المساواة فى حق التملك والكسب

٤- المساواة فى المسؤولية-

٥- المساواة فى الحدود والعقوبات الدنيوية

٦- المساواة فى شهادات اللعان-

وسأتناول كل نقطة من النقاط السالفة بالشرح على وجه الايجاز:

١- المساواة فى أصل الخلقة وفى وحدة الانسانية:

جعل القرآن الكريم المرأة شريكة الرجل فى أصل الخلقة حيث ذكر أن الله خلق المرأة

والرجل من نفس واحدة-

فاذا كان الرجل يمثل النصف الأول للمجتمع البشرى فالمرأة تمثل النصف الآخر ،

فلذا لا ينفك كل واحد منهما عن الآخر ، فهما الأصلان المركزيان لحفظ و نمو النوع البشرى،

وكذلك هما متمثلتان فى أصل الخلقة، كما جاء فى القرآن الكريم :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (١) اى ليتحب

اليها وتطمئن نفسه-

وكما جاء فى آية النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (٢)-

” اى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى أنشأكم من العدم، و رباكم، واذكروا أنه خلقكم

من نفس واحدة وجعلكم جنساً تقوم مصالحه على التعاون والتآزر، وحفظ بعضكم حقوق بعض“ (٣)

وذهب الجمهور الى أن المراد من النفس الواحدة هنا آدم عليه السلام ، وهم ما أخذوا هذا من نص الآية ، بل أخذوه تسليماً ، وهو أن آدم أبو البشر (٤)۔

وقال القفال : ” ان المراد أنه خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجاً هو انسان يساويه في الانسانية“ (٥)۔

قوله (وخلق منها زوجها) أى وخلق من تلك النفس التى هى آدم زوجاً منها وهى حواء ، وقوله (وبث منها رجالاً كثيراً ونساء) أى ونشر من آدم وحواء نوعى جنس الانس وهما الذكور والاناث ، فجعل النسل من الزوجين كليهما فجعل سلائل البشر متوالدة من زوجين ذكرو أنثى (٦)۔

و يفهم من هذا أن المرأة مخلوقة من نفس الرجل لا من شىء آخر ، كما جاء مثل هذا فى قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٧)۔

أى من علامات النبوة تدل على قدرته أنه خلق من نفس آدم زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم ، خلقها من جنسه لا من جنس آخر (٨)۔

وانتشر منهما نساء ورجال كثيرون، وتعددت وانتشرت منهما الأسر والقبائل والامم الكثيرة ، فالجنسان يعوران الى أساس وأصل واحد وهو الوحدة الانسانية كلها، فكلهم من ذكرو أنثى يتوادون و يكثرون واذا تنوعت طبائعهم وألوانهم و بلادهم ولغاتهم كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٩)

أى خلقناكم من آدم و حواء وجعلناكم شعوبا مختلفة و قبائل متنوعة لتعارفوا فيما بينكم و تتعاونوا لا لأن يفتخر بعضكم على نسب بعض ، قال مجاهد : ” لِيَعْرِفَ الْإِنْسَانُ لِنَسَبِهِ فَيَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ قَبِيلِهِ كَذَا“ (١٠)

والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد ، بجمعهم أب واحد وأم واحدة ، أنه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء (١١)

٢- المساواة في أصل الحقوق والواجبات:

وبالنسبة لأصل الحقوق والواجبات ، فالمرأة متساوية مع الرجل في هذا الميدان ، فكما يعطى للرجل حقوقه وواجباته فهكذا تعطى للمرأة حقوقها وواجباتها فللمرأة حقوق تعطى مع قوامة الرجل ورفع درجته عليها وهي قوامة غير ظالمة وغير مبخسة لحق المرأة ، قال الله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١٢)

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "ان الله قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً، فلكل واحد منهما على الآخر من أراء حقه اليه مثل الذي عليه له" (١٣).

٣- المساواة في حق التملك والتكسب:

سوى القرآن بين الرجال والنساء في حق التملك والكسب كما قال سبحانه وتعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ (١٤)

وبهذا قرر القرآن الكريم حق الملكية والاكتساب للمرأة وجعله حقاً أساسياً لها مثل ما هو للرجل ، وقد بين لها هذا الحق في جملة مستقلة (وللنساء نصيب مما اكتسبن) دون أن يذكر أن للرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوا ، فأفاد بذلك حرية المرأة في أخذ حقوقها وأن لها الحق في ذلك مثل الرجل تماماً سواء بسواء -

وخلاصة ما قال الطبري في تفسير هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى فرض للرجال نصيباً وهو حق شرعي لهم من اكتساب الأموال بطريق الغنيمة والارث والتجارة وغير ذلك من الطرق الشرعية كما فرض للنساء نصيباً في ذلك عن طريق المهور والنفقات والارث وغير ذلك- (١٥)

وقد منح القرآن الكريم للمرأة حق الملكية و الكسب تمثيا مع نظرتة العامة الي تكريم الانسان جملة ، ولذلك فالتسوية بين الجنسين في هذا الميدان مبدأ عام في نظرة القرآن- (١٦)

٤- المساواة في المسؤولية:

أشرك القرآن الكريم الرجل والمرأة في المسؤولية وقررأنه لافرق بين الذكرو الأنثى،

فكلاهما متساويان في الحزاء على أعمالهما ، ان كان خيراً فخير و ان كان شراً فشر، قال سبحانه و تعالى :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١٧)

أى ومن يعمل مايعادل مثقال ذرة من خير يثاب عليه و من يعمل مايساوى قدر ذرة من شريحاى عليه بمثله (١٨)۔

قال الكلبي : ” الذرة أصغر النمل - وقال ابن عباس : إذا وضعت راحتك على الأرض ثم رفعتها ، فكلُّ واحد مما لزق (لصق) به التراب ذرة“ (١٩)۔

وبالنسبة لا استقلال المسؤولية ، فالمرأة مسؤولة عن عملها و الرجل سيسئل عما يعمل فلا يضر المرأة ذنب الرجل اذا صلحت ولا يضر الرجل ذنب المرأة اذا صلح ، وكذا اذا فسد عمل الرجل لا تجديه المرأة نفعاً ، واذا فسد عمل المرأة لا تنفعها حسنات الرجل شيئاً ان كان من أقرب الناس اليها ، والى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ ط كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْهِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ - وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٠)۔

وفى هاتين الآيتين ضرب الله مثلين : أحدهما : مثل للمرأة الكافرة تحت الرجل المؤمن التقى ، والآخر للمرأة الصالحة المسلمة تحت الرجل الفاسد الفاجر ، وذلك اخبار وارشاد من الله لعباده أنه لا تنفع نفس نفسا يوم القيامة ولا يفيد هناك نسب و حسب بل لا بد من العمل الصالح۔

وضرب الله المثل الأول لزوج لوط عليه السلام كانت تحت نبي صالح ، فخانتة وكفرت بالله ، فلم يضر كفرها لوطاً عليه السلام شيئاً ودخلت النار مثل زوجة نوح عليه السلام۔ وضرب الله المثل الآخر لزوجة فرعون كانت امرأة صالحة مؤمنة تحت ورجل كافر ظالم ، فلم تغن هذه المرأة الصالحة هذا الرجل الكافر شيئاً ، فلا ينفع أحداً يوم القيامة الا العمل الصالح فقط (٢١)۔

ويقول الشيخ محمود شلتوت في هذ الخصوص : ” فالمرأة فى القرآن، لا يؤثر عليها

وهي صالحة فساد الرجل وطفئانه ، ولا ينفعها وهي فاسدة صلاح الرجل وتقواه ، فانها ذات مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها امام الله “(٢٢)۔

الحكم فيما تفعله المرأة من المعاصي بمعرفة زوجها:

١- اذ كانت الزوجة ترتكب المعصية و زوجها يعلم بذلك و لكنه لا يمنعها عنها فهو شريك لها في الاثم لأن الاقرار والسكوت على المعصية تدل على الرضاء عليها ، والرضاء حل المآخذات ، و لذلك قال النبي عليه الصلاة و السلام:
” من رأى منكم منكراً فليغيره بيده۔ فان لم يستطع فليسأه ، فان لم يستطع فبقه۔
وذلك من أضعف الايمان “۔(٢٣)

فبين في هذا الحديث أن أضعف درجات الايمان هو أن تبغض المنكر والمعصية ان لم يستطع أن يمنع عنها۔

٢- واما اذا كانت الزوجة ترتكب المعصية دون علم زوجها فهو غير مؤأخذ على هذا ، و الاثم في ذلك كله يرفع الى الزوجة لأن عدم المعرفة بالشئ لا يدل على الرضاء و الموافقة عليه ۔ و لذلك رفعت الأقلام عن الثلاثة: عن المحنون الذي لا يعقل وعن الصبي الذي لا يعلم ، وعن النائم الذي لا يحس ولا يشاهد۔(٢٤)

٣- و اذا كانت الزوجة تعمل المعصية و يعلم زوجها وهو يمنعها عنها ولكنها لا تسمع له ، فالاثم في هذه الصورة كذلك يرفع الى الزوجة فقط، و الزوج يؤجر على المنع على مقتضى الحديث الذي ذكرناه آنفا۔

ومثل هذه الزوجة لا بد لها من التأديب ، وأرى أفضل الطرق لتأديبها هي ما بينها القرآن الكريم في معاملة نشوز الزوجة مع زوجها لأن المعصية من أعظم أنواع النشوز ، و طرق التأديب هي على الترتيب : العظة والهجر في المضاجع ثم الضرب غير مبرح ولا شائن۔

وهذا بالنسبة لمسؤولية المرأة الخاصة أى فيما يختص بنفسها و بيتها و عباداتها و أما بالنسبة للمسؤولية العامة ، فقد سوى فيها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، و ذلك فيما يختص بالالتقان فى العمل والارشاد و الحث على المكارم ، و كل ما يرجع على المجتمع والأسرة بسعادة و خير و اطمينان۔ ان هذه اكبر مسؤولية عدل فيما بينهما، فقد أوضح القرآن الكريم

ماهو عمل المرأة في هذا المجال ، و سوى بين الرجل والمرأة في هذا الميدان ، قال سبحانه و تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ---- الخ﴾ (٢٥)-

أى قلوبهم متحدة في المحبة والعطف والرحمة بسبب اقامتهم لدين الله و ايمانهم بالله و يأمرون بالمعروف و من هذا توحيد الله و ترك عبادة ماسواه ، و ينهون عن المنكرات في الدين و يطيعون الله في كل أوامره- (٢٦)

واذن فلا يمنع القرآن الكريم أن تقوم المرأة بعمل الدعوة الى الخير و الاحسان في عملها ، فلا ينبغي أن يتوهم أحدان هذا العمل للرجال فقط ، فالقرآن الكريم لا يدعو الى وضع الثقل كله على الرجل وحده في هذا المجال اعتماداً على أن الرجل أقوى من المرأة ، وأن لها طبيعة ضعيفة لا تستطيع أن تعمل هذا العمل فلكل منهما مجال يخصهما ، و الحياة لا تكون معتدلة الابتعاون كليهما فيما تتقدم به الأسرة و المجتمع و الأمة- (٢٧)

فالمجموع سواء في التكليف و المسؤولية ، و الأوامر و النواهي ، و في الحدود ، و التقدير ، و في الحساب و العقاب ، و في الوعد و الوعيد ، و في التوبة و الأعدار ، و غير ذلك مماورد تفصيلاً في القرآن الكريم - و في هذا يقول سبحانه و تعالى :

﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۚ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٨)

أى من فعل الصالحات ذكراً كان أو أنثى بشرط الايمان فسوف يحييه الله تعالى في هذه الدنيا حياة طيبة ، و يجزيه بأحسن ما عمله في الآخرة-

وقد اختلف المفسرون في المعنى المراد من قوله : (حياة طيبة) هل هي خاصة بالحياة لدنيوية أو خاصة بالحياة الأخروية أو تشمّلهما معاً على أقوال :

قال البعض انها تشمل الرزق الحلال الطيب ، و قال ابن عباس رضى الله عنهما تشمل السعادة ، و قيل : العبادة في الدنيا ، و قيل : التوفيق لصالح الأعمال- (٢٩)-

وقال الحسن : ” لا تطيب الحياة لأحد الا في الجنة لأنها حياة بلا موت ، و غنى بلا فقر ،

وصحة بلا سقم ، و سعادة بلا شقاء“ (٣٠)

والصحيح أن قوله (حياة طيبة) يشمل هذا كله لأن النبي ﷺ قال: "إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى بما فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة، وأما الكافر فيقطع بحسبانه فى الدنيا، حتى إذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً" (٣١) -

وقال تعالى فى آية آل عمران: ﴿أَتَى لَأُضِيعَ عَمَلٌ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ - - الخ﴾ (٣٢) -

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى يعطى كل عامل جزاء عمله كاملاً بدون أى نقصان فى الجزاء سواء أكان العامل من الذكور أو كان من الاناث (٣٣) وقال الشوكانى فى قوله (من ذكر أو أنثى): "نص على النساء تطبيقاً لأنفسهن، والافانهن يدخلن فى عموم الذين آمنوا وعملوا الصالحات" (٣٤) ويستفاد من هذه الآية أن القرآن الكريم يقرر عدم التفرقة بين الحنسين فى العمل والثواب -

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَطْلُمُونَ نَقِيرًا﴾ (٣٥) -

أى من يعمل عملاً صالحاً سواء كان رجلاً أو امرأة بشرط أن يكون مؤمناً منهم الذين يدخلهم الله الجنة ولا ينقص من أجور أعمالهم شيئاً ولو يسيراً، وشرط الايمان يوضح أن الطاعة لاتقع بدون الايمان (٣٦) -

٥- المساواة فى الحدود والعقوبات الدنيوية:

وبالنسبة للحدود والعقوبات الدنيوية قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٣٧) -

أى كل من ارتكب جريمة الزنا سواء أكان المرتكب من الرجال أو كان من النساء فعقوبته مائة جلدة (٣٨) -

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (٣٩) -

ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أحكام من يأخذ مالاً خفية من الناس ذكراً كان أو أنثى، وأمر بقطع يده، جزاء له على فعله القبيح المنكر، وعقاباً من الله على ذلك (٤٠) -

والحملة فالزاني والزانية ، والسارق والسارقة يعاقبان دون أیه تفرقة اذا ثبت عليهما ذلك-

وقد سوى القران الكريم بين الجنين في الدماء فأمر بأن يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، قال تعالى بياناً ماجاء في التوراة :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ۗ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ۗ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ۗ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ۗ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ۗ وَالْحُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ - (٤١)

أى كتبنا على اليهود في التوراة القصاص بقتل النفس بالنفس صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً كانت أو أنثى ، وشرع من قبلنا يجب علينا العمل به اذا لم يرد ناسخ - وقال ابن كثير :
”قد احتج الأئمة كلهم أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية“ - (٤٢)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ - (٤٣)

فقوله (والأنثى بالأنثى) يدل على أنها تقتل بها ان قتلتها ، وهو الحق للحديث الوارد من قول النبي ﷺ : ” وان الرجل يقتل بالمرأة“ - (٤٤)

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : (والأنثى بالأنثى) بأن العرب في الجاهلية كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزله الله النفس بالنفس والعين بالعين ، فجعل الجزاء في القصاص سواء فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد متساويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم ، وكذلك روى عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : (النفس بالنفس) - (٤٥)

وقال العلامة الصابوني : ” المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغى والظلم والعدوان“ - (٤٦)

٦ - المساواة في شهادات اللعان :

سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في شهادات اللعان ، واللعان هو أن يتهم الرجل زوجته بالفاحشة وليس عنده على ما يتهمها شهود يصلحون قوله -

واللعان في الاصطلاح هو: "أن يُقسِم الزوج أربع مرّات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله عليه ان كان كاذباً و بهذا من حدّ القذف، ثم تُقسِم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقه غضب الله ان كان صادقاً؟ فتبرأ من حدّ الزنى" (٤٧)۔

قال سبحانه و تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ مَّ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ۔ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ۔ وَيَدْرُؤُاْ عَلَيْهَا الْعَذَابَ وَأَنْ تُشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ مَّ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ۔ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ (٤٨)۔

قوله: (والذين يرمون أزواجهم) أى يتهمون أزواجهم بالفاحشة و يقذفونهن بالزنى، والمراد بالرمى القذف بالزنى۔ (٣٩)

قوله: (لعنة الله) أى غضبه و نقمته۔ وأصل اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى، و سمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة۔ (٥٠)

قوله: (ويدراً) أى يدفع والدرء معناه فى اللغة: الدفع۔ (٥١)

قوله: (العذاب) والمراد به العذاب الدنيوى وهو الحد "الجلد أو الرجم" الذى شرع عقوبة للزنى أو الزانية فى الآيات السابقة على هذه۔

قال الامام الرازى فى تفسيره لهذه الآية: "انما اعتبر الشرع اللعان فى الزوجات دون الأجنبية لوجهين:

الف۔ أنه لا عيب على الرجل فى زنى الأجنبية والأولى له ستره، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه۔ - -

ب۔ ان الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف الاعن حقيقة فاذا ارماها بنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً الا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الايمان"۔ (٥٢)

كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآية الكريمة كيفية اللعان وطريقته بصورة حلية وهى: أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرّات الصيغة التالية: (أشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنى) ثم يختم فى المرة

الخامسة بقوله (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) - - - ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات : (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) ثم تختتم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى)-

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة اقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداة تكون بالرجل فى اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الامصار (٥٣) هذه هى كيفية اللعان المأخوذة من القرآن الكريم-

وهذه التسوية بين الزوج والزوجة ، بكل جوانبها ، والتي أقرها القرآن الكريم وأكدها، لانحدرها نظيراً فى غير الاسلام-

ان القرآن الكريم شرع اللعان لحكمة جليلة وهى صيانة عرض الحياة الزوجية وذلك من الصعب على الزوج أن يحضراً أربعة شهود على زوجته حينما يراها تزنى ، ومن المستحيل أن يصبر الزوج على هذا ، فلحل هذه المشكلة شرع الله اللعان حتى يكون سبيلاً للزوجة والزوج - وأما للزوج فانه لو لم يكن اللعان مشروعاً لحد القذف ان لم يحضر الشهود ، وأما للزوجة فانه لو لم يكن اللعان لاتهم الزوج زوجته بالزنى كلما غضب عليها-

قال الشيخ محمد على الصابونى فى هذا الخصوص : " ان الله عزوجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفتى عليها لاشتراكهما فى الخزى والعار ، ولو اكتفى بشهادته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الايمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟" - (٥٤)

قوامة الرجل على المرأة:

ان كان القرآن الكريم قد سوى بين الرجل والمرأة فى القضايا المذكورة آنفا الا انه فجعل الرجال قوامين على النساء وذلك فى قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ - (٥٥)

أى أن للرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما أعطاهم الله من العقل والتدبير ، وخصهم به من الكسب والانفاق ، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الحكام والولاة على الناس بالحفظ والصيانة ، وبالأمروالنهي ، وتدبير الشؤون -

ويقول الامام القرطبي : " ان الرجال لهم فضيلة في زياده العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك - وقيل : للرجال زيادة قوة في النفس والطبع مالميس للنساء ، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرورة ، فيكون فيه معنى الطين ، الضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن " - (٥٦)

وقد علل الله قوامة الرجال على النساء في هذه الآية بعلتين :

الف - كون الرجال من حيث الجملة أفضل من النساء فالرجل أقوى جسداً من المرأة وأكثر حزمًا و عقلاً كما أن له قوة التحمل لأعباء الحياة والنظر الثاقب الى عواقب الأمور -

ب - كون الرجل يقوم بالانفاق على المرأة و باعطائها المهر والمسكن والملبس وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة كما أنه هو الذى يتحمل مسؤولية الأولاد في كل هذه الأشياء المذكورة - (٥٧)

ويؤكد ذلك ما قاله القاضي ثناء الله بانى بتى في تفسير لهذه الآية :

" القوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب وعلل ذلك بأمرين : وهبى وكسبى ، بما فضل الله الرجال على النساء فى أصل الخلقة بكمال العقل ، وحسن التدبير و بسطة فى العلم والجسم ، ومزيد القوة فى الأعمال و علو الاستعداد ، ولذلك خصّوا بالنبوة و زياده السهم فى الارث و مالكية النكاح و تعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وهذا أمر وهبى - وبما انفقوا من أموالهم فى نكاحهن من المهر والنفقات وهذا أمر كسبى " - (٥٨)

فالرجل اذن انفرد عن المرأة بصفات خلقية و خلقية وأخرى اكتسابية ومن العدل أن تسند الأمور المهمة والولايات العامة اليه -

ومن العلماء من ذكر فى فضل الرجال على النساء أموراً أخرى منها أن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا من الرجال وأن الامامة الكبرى والصغرى خاصه بهم وأن كلامن الجهاد والشهادة فى الحدود والقصاص ، والأذان والخطبة و كون الانتساب اليهم وغير ذلك من الأمور الأخرى خاص بالرجال دون النساء - (٥٩)

وأثر التفسير بقوله: (بما فضل الله بعضهم على بعض) (٦٠) دون (بما فضل عليهن) للإشارة الى أن هذه الأفضلية لجنس الرجل على جنس المرأة ، وليست لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فهناك كثير من النساء يَفْضَلْنَ بعض الرجال في الدين والمعرفة وفي كثير من الأشياء الأخرى.

ومن العلماء من استوحى من التعبير نفسه معنى آخر وهو: أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة أعضاء الجسم الواحد، فالرجل في هذا الجسم بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة باقى البدن فهما شئ واحد هو كل: الزوج بعض لهذا الكل والزوجة بعضه الآخر، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو آخر لأن كل واحد منهما يودى وظيفته الخاصة وليس عيبا على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده- (٦١)

ويلاحظ أن مافصلته آية النساء المذكورة هو ما أجملته آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٦٢)

وهذه الدرجة التي أشارت اليها الآية المباركة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر بل هي درجة الرياسة البيتية القائمة بين الزوجين فالمرأة تطلب من الزوج ما هو من الضروريات لحياتها من النفقات وغيرها وعلى الزوج أن يقدم لها كل ما هو في قدرته من تلك الضروريات ، ومن ثم يكون الرجل قواماً على المرأة ومفضلاً عليها- (٦٣)

أو أن تحتل رئاسة الأسرة بدل الرجل وتفوز كما يفوز الرجل ، ولا يكون جائزاً للرجل أن يتمنى حصول ماتحتص به المرأة من الأمور أو يطلب زيادة في الفضل عليها ، ومن أجل هذا وغيره نزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ (٦٤)

- ولا أرى الآية خاصة فيما يحصل بين الجنسين من الأمانى كما يدل سبب نزولها.
- ١- روى عن مجاهد رحمه الله قال : قالت أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله يفوز الرجال ولا يفوزوا وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٦٥)
 - ٢- وعن عكرمة رضى الله عنه أن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله جعل لنا الغزو

فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾- (٦٦)

٣- وروى عن قتادة والسدي رحمهما الله تعالى لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾-

قال الرجال: انالرجو أن نفضل على النساء بحياتنا في الآخرة كمافضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء وقالت النساء: انالرجو أن يكون الوزرعلينا نصف ما على الرجال في الآخرة كمالنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾- (٦٧)

ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن الرجال أفضل من النساء فهم قوامون ومدبرون لشؤون المجتمع كله وبما أن المرأة لا يحق لها أن تكون رئيسة البيت الصغير فكيف يمكن أن يسند اليها رئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة في الدولة الاسلامية- (٦٨)

الحواشي

- ١- سورة الأعراف: ١٨٩-
- ٢- سورة النساء: ١-
- ٣- تفسير المراغى: لأحمد مصطفى المراغى: ٤/١٧٤، ن: مصطفى البابى الحلبي بمصر، ط رابعة: (١٣٨٩هـ=١٩٦٩م)-
- ٤- نفس المرجع: ٤/١٧٥-
- ٥- نفس المرجع الجزء والصفحة-
- ٦- نفس المرجع: ٤/١٧٧، التفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٥٧٧٤هـ/١٤٤٨، ن: داراحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): للامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهد بخطيب الرى رحمه الله المتوفى (٥٦٠٦هـ/٣: ١٢٩)، وبهامشه تفسير العلامة أبى السعود رحمه الله تعالى، ن: دارالفكر بيروت ط: (١٣٩٨هـ=١٩٨٧م)-

- ٧- سورة الروم: ٢١-
- ٨- انظر تفسير ابن كثير: ٤٢٩/٣، التفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ-١٢٧٣م): ١٤/١٧، ن: دار أحياء التراث العربي بيروت، ط: (١٩٦٧م)، وراجع المبحث الأول: ٤٤ وما بعدها.
- ٩- سورة الحجرات: ١٣-
- ١٠- تفسير ابن كثير: ٢١٧/٤، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): لابن عصر عبد الله البيضاوي المتوفى سنة ٥٧٩١: ٣/٣٧٥، ن: البابي الحلبي بمصر، ط: (١٩٤٨م)-
- ١١- التفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية بالتفسير): للامام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٥٠: ٤/٦٨، ن: البابي الحلبي بمصر، ط أولي: (٥١٣٤٩)-
- ١٢- سورة البقرة: ٢٢٨
- ١٣- التفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٥٣١٠: ٤/٥٣٣، ن: دار الفكر، ط: (١٩٨٨م=٥١٤٠٨)، وراجع القرطبي: ٣/١٢٣-١٢٣-
- ١٤- سورة النساء: ٣٢
- ١٥- انظر تفسير الطبري: ٢/٩٥، أحكام القرآن: للامام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٥٤٣: ١/٤١٣، ن: عيسى البابي الحلبي بمصر، ط: ١٩٥٨م، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨م، وتفسير المنار: ٥/٥٧-٥٨، وتفسير المراغي: ٥/٢٣-
- ١٦- في ظلال القرآن: لسيد قطب: ٢/٦٤٥، ن: دار الشروق، ط حادية عشرة (١٩٨٥م=٥١٤٠٥) وما بعدها، دار الشروق ط: ١١ (١٩٨٥م-٥١٤٠٥)-
- ١٧- سورة الزلذة: ٧-٨، وراجع الآيات: ٣٦-٣٥ من سورة النجم-
- ١٨- انظر تفسير الطبري: ٣٠/٢٦٧، التفسير المظهرى: للقاضى ثناء الله بانى بتى المتوفى

- سنة (٥١٢٢٥): ٣٢٤/١٠، ن: بلوچستان بك ديوو كوتتا پاكستان، بلوچستان۔
- ١٩- التفسير الكبير للرازى: ٤٦٢/٨، دارالفكر، وراجع تفسير القرطبي: ١٥٠/٢٠۔
- ٢٠- سورة التحريم: ١٠-١١۔
- ٢١- انظر تفسير القرطبي: ٢٠/١٨، وتفسير ابن كثير: ٣٩٣/٤، التفسير المظهرى: للقاضى ثناء الله بانى بنى المتوفى سنة (٥١٢٢٥): ٣٤٧/٩، ن: بلوچستان بك ثيو كوتته پاكستان، تفسير أبى السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم): لقاضى القضاة الامام أبى الشعود محمد بن العمادى المتوفى سنة ٥٩٥١هـ: ١٧٦/٥، ن: داراحياء التراث العربى بيروت لبنان، داراحياء التراث العربى۔
- ٢٢- القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت المطبوع مع مكانة المرأة فى الأمة الاسلامية: ٣٨٣۔
- ٢٣- صحيح مسلم: للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيشابورى (٥٢٠٦-٥٢٦١هـ): ٢٠، ن: داراحياء الكتب العربية، ط أولى: (١٩٥٥م)، حديث رقم ٧٨، بتعليق محمد فواد عبدالباقى، عيسى البابى الحلبي بمصر، ط أولى (١٩٥٥-٥١٤٧٤م)۔
- ٢٤- زاد المسير فى علم التفسير: لآبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الحوزى القرشى البغدادى ٥٥٠٨=٥٥٩٧هـ: ١٥/٢، ن: المكتب الاسلامى بيروت، ط أولى: (١٩٦٥م=٥١٣٨٥)۔
- ٢٥- سورة التوبة: ٧١۔
- ٢٦- انظر تفسير الشوكانى: ٣٧١/٢، وتفسير الطبرى: ١٧٨/١٠ ومابعدها، والتفسير الواضح للدكتور محمود حجازى: ٦٩/١٠، دارالتفسير بالقاهرة ط: ١١ (١٤٠٠ء)۔ (١٩٨١م)۔
- ٢٧- انظر مسئولية المرأة فى الاسلام للدكتور بدوى عبداللطيف عوض: ٢٠۔
- ٢٨- سورة النحل: ٩٨۔
- ٢٩- انظر تفسير ابن كثير: ٥٨٥/٢، وتفسير الشوكانى: ١٩٣/٣، تفسير القاسمى (محاسن التاويل): لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمى (١٢٨٣)۔

- ١٥٦/١٠: وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقي، ن: عيسى البابى الحلبي بمصر، تاريخ غائب.
- ٣٠- حاشية الصاوى على الجلالين: للشيخ أحمد الصاوى المالكي: ١١، ن: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي بمصر.
- ٣١- تفسير ابن كثير: ٥٨٥/٢، والحديث رواه مسلم باب: ٥٦، وأحمد: ٣ حديث رقم ١٢٣.
- ٣٢- سورة آل عمران: ١٩٥.
- ٣٣- انظر تفسير الطبري: ٢١٥/٤.
- ٣٤- تفسير الشوكاني: ٤١٤/١.
- ٣٥- سورة النساء: ١٢٤- (النقيير: هو النكته التي تكون في ظهر النواة وهي ثقبه صغيرة وتسمى نقرة كأنها حصلت منقاد صغير ويضرب بها المثل في القلة - لا ينقصون شيئاً بل يزيدهم الله في فصله (تفسير المنار: ٤٣٦/٥).
- ٣٦- انظر تفسير القاسمي: ١٦٤/٥، وتفسير المنار: ٤٣٦/٥.
- ٣٧- سورة النور: ٢.
- ٣٨- انظر تفصيل ذلك في التفسير المظهرى: ٤١٦/٦ وما بعدها، والقرطبي: ١٥٩/١٢ وما بعدها.
- ٣٩- سورة المائدة: ٣٨.
- ٤٠- انظر تفسير الشوكاني: ٣٩/٢، وتفسير القرطبي: ١٥٢/٦، تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التاويل): للامام جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٥٢٧هـ: ٤٨٧/١، ن: دار الكتاب العربي بيروت لبنان، وبذيله اربعة كتب: (١) الاتصاف للامام أحمد بن المنير الاسكندري - (٢) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني - (٣) حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف - (٤) مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المرزوقي.

- ٤١- سورة المائدة: ٤٥-
 ٤٢- تفسير ابن كثير: ٤٧/٢، وراجع تفسير الطبري: ٢٥٨/٧، والقرطبي: ١٩١/٦-
 ٤٣- البقرة: ١٧٨، ومعنى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) أى فرض وهو فى أشعارهم مستفيض، وفى كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصى (تفسير الطبري: ١٠٦/٢)، وراجع تفسير القرطبي: ٢٢٦/٢- والقصاص مأخوذ من القصص وهو تتبع الاثر قال تعالى: ﴿فارتدّا على آثارهما قصصاً﴾ والقصاص: تتبع الدم بالقود قال تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ (المفردات للأصفهاني: ٤٠٤، ولسان العرب مادة قصص)-
 ٤٤- نيل الأوطار للشوكاني: ١٨/٧، المكتبة التوفيقية، وتفسيره: ١٧٥/١، والقرطبي: ٢٤٨/٢-
 ٤٥- تفسير ابن كثير: ٢٠٩/١، والقرطبي: ٢٢٦/٢، وتفسير الطبري: ١٠٣/٢-١٠٤، الدر المنثور فى التفسير بالماثور: للامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى المتوفى سنة (٥٩١١هـ) / ١٧٢-١٧٣، ن: دار الثقافة بيروت، وبهامشه التفسير المنسوب لابن عباس، وزاد المسير: ١٨٠/١-
 ٤٦- تفسير روح البيان: للشيخ اسماعيل حقى البروسوى المتوفى سنة ١١٣٧هـ: ١٩٤/١، ن: دار احياء التراث العربى، ط سابعة: (١٤٠٥=١٩٨٥م)، دار القرآن الكريم-
 ٤٧- المعجم الوسيط: انتشارات أمير خسرو: ٨٢٩/٢، تهران ايران، ط: ثالثة، طبعة ايرافيه، فقه السنة: للسيد السابق: ٣١٦/٢، ن: دار البيان الكويت، ط: (١٩٦٨=١٢٨٨م)، وروائع البيان للصابونى: ٧٩/٢-
 ٤٨- سورة النور: ٦-٩، راجع التفسير الكبير: ٢٣٧/٦ وما بعدها لسبب نزولها-
 ٤٩- انظر تفسير القرطبي: ١٧٢/١٢-
 ٥٠- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد على الصابونى: ٧٨/٢، ن: دار الفكر، الفقه الاسلامى وأدلته: للدكتور وهبه الزحيلي: ٥٥٦/٧، ن: دار الفكر بيروت، ط ثانية: (١٤٠٥=١٩٨٥م)-
 ٥١- روائع البيان: ٧٨/٢، والمعجم الوسيط: ٢٦٧/١-
 ٥٢- التفسير الكبير: ٢٣٥-٢٣٦ أعلام الموقعين عن رب العالمين كتاب الام: لشمس

- الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٥٧٥١/٢-١٢٩٠-١٣٠٠، ن: دارالمجلد بيروت، دارالحيل بيروت).
- ٥٣- روائع البيان: ٨٨/٢، آزادي عورت: رانا صابر نظامي: ١٥٨، ن: ادارة تفهيم الاسلام ، قذافي ماركيت ، اردو بازار، لاهور، بالأردية ، ادارة تفهيم الاسلام لاهور، باكستان.
- ٥٤- روائع البيان: ٨٢/٢-٨٣، وراجع: ٩٧-٩٨.
- ٥٥- سورة النساء: ٣٤، وأعلم أنه جاء التعبير القرآني على صيغة المبالغة (قوامون) بالجملة الاسمية (الرجال قوامون) ليدل على اصالة الرجل في هذا الحق (انظر تفسير الشوكاني: ٣٦/١). روى أن هذه الآية نزلت في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حببية بنت زيدوكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها الى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: " لتقتص من زوجها" نانصرفت مع أبيها التقتص منه، فقال النبي ﷺ: " ارجعوا هذا جبريل أتاني وانزل الله ﷻ الرجال قوامون على النساء" فقال النبي ﷺ: " أردنا أمراً، و اراد الله أمراً، والذي أراد الله خير" ورفع القصاص (تفسير الطبري: ٥٨/٥، وراجع تفسير القرطبي: ١٦٧/٥، وتفسير المنار: ٢٤/٥، والتفسير الكبير: ٢١٥/١).
- ٥٦- تفسير القرطبي: ١٦٩/٥.
- ٥٧- انظر التفسير الكبير: ٢١٥/١، وراجع أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٦/١، والتفسير الوضح: ١٣/١.
- ٥٨- التفسير المظهرى: ٩٧/٢، بتصريف
- ٥٩- انظر تفسير الكشاف: ٥٠٥/٥، وراجع تفسير القاسمي: ١٣٠/٣.
- ٦٠- والضمير في قوله: (بعضهم على بعض) للرجال والنساء أى انما استحقوا هذه المزية لتفصيل الله ﷻ للرجال على النساء بما فضلهم به من الصفات في العقول والأجسام حتى كان فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء الغزاة وغير ذلك من الأمور (تفسير الشوكاني: ٤٦٠/١).
- ٦١- انظر روائع البيان للصابونى: ٥٢٠/١، والاسلام عقيدة و شريعة للشيوخ محمود شلتوت: ١٥٧، دارالشروق مصر، ط الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٨٥م).

- ٦٢- سورة البقرة: ٢٢٨-
- ٦٣- راجع أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤١٦-
- ٦٤- سورة النساء: ٣٢-
- ٦٥- أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى (٥٤٦٨هـ): ١١٠، ن: مصطفى البابى الحلبى بمصر، ط ثالثة: (١٩٦٨=٥١٣٨٧م)-
- ٦٦- نفس المرجع والصفحة-
- ٦٧- نفس المرجع السابق: ١١٠، وراجع، تفسير الشوكانى: ١/ ٤٦١، والاسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى: ١٠٥ وما بعدها، دارالقرآن الكريم، ط: (٥١٤٠-٥١٩٨٠)-
- ٦٨- راجع تفسير المنارج: ٢/ ٣٧٥، دارالفكر، ط ثانية: ٥١٣٩٣-١٩٨٣م)، واعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٢٠٦، والاسلام عقيدة وشريعة ثلتوت: ١٦٣، وآزادى عورت للتظامى: ٢٥٢، ٢٥١-